

فصل

جامع في أداء الأمانات في الولايات والأموال

أما أداء الأمانات ففيه نوعان :

أحدهما : الولايات .

الثاني : الأموال .

فصل في الولايات وتولية الأصلح

وهو كان سبب نزول الآية . فإن النبي ﷺ لما فتح مكة وتسلم مفاتيح الكعبة من بنى شيبه ، طلبها منه العباس ؛ ليجمع له بين سقاية الحاج ، وسدانة البيت ، فأنزل الله هذه الآية ، فدفع مفاتيح الكعبة إلى بنى شيبه (١) .

فيجب على ولي الأمر أن يولى على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح

(١) عبد الرزاق في المصنف (٩٠٧٦) من مرسل ابن أبي مليكة ، ووصله الطبراني في الأوسط (٤٨٨) من وجه آخر من ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « خذوها يا بنى طلحة خالدة نالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم » يعني حجابة الكعبة . وقال الهيثمي في معجم الزوائد (٢٨٨/٤) : « رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان ، وقال : يخطئ وثقه ابن معين في رواية وضعفه جماعة » .

والحديث عند ابن هشام في السيرة النبوية (٥٤/٣ ، ٥٥) وفي جهالة شيوخ ابن إسحاق وفيه أيضاً أن الذى سأله الحجابة والسقاية على بن أبي طالب . وذكره الحافظ ابن كثير رواية ابن إسحاق في البداية والنهاية (٥٦٨/٦) وأعقبه رواية أحمد (١١/٢) وفيه : « ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت فإني أمضيتها لأهلها على ما كانت » . ثم قال الحافظ : « وهكذا رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث على بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة بن جوشن الغطفاني عن ابن عمر به » . قال الشيخ أحمد شاكر (٤٥٨٣) : « في إسناده بحث دقيق والمراجع عندي أنه صحيح » ، وحسنه الألباني .

وقصة أن المفتاح كان مع عثمان بن طلحة ثابتة من البخارى في الجهاد والسير (٢٩٨٨) عن ابن عمر وفيه : « أن رسول الله ﷺ أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته مردقاً أسامة بن زيد ومعه بلال ، ومعه عثمان بن طلحة من الحجية حتى أتاه في المسجد فأمره أن يأتي بمفتاح البيت . . . وهو عند مسلم في الحج (٣٩٠/١٣٢٩) أن النبي ﷺ دعا عثمان بن طلحة فقال : « اتنى بالمفتاح » .

من يجده لذلك العمل. قال النبي ﷺ: « من قَلَدَ من أمر المسلمين شيئاً، فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه، فقد خان الله ورسوله»^(١). وفي رواية: « من قلد رجلاً على عصابة، وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين» رواه الحاكم في صحيحه^(٢). وروى بعضهم أنه من قول عمر لابن عمر، روى ذلك عنه. وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمسلمين. وهذا واجب عليه.

فيجب عليه أن يبحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار، من الأمراء الذين هم نواب ذى السلطان، والقضاة، ونحوهم، ومن أمراء الأجناد ومقدمى العساكر الصغار والكبار، وولاة الأموال من الوزراء، والكتاب، والشادين، والسعاة على الخراج والصدقات، وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين.

وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستيب ويستعمل أصلح من يجده، وينتهى ذلك إلى أئمة الصلاة والمؤذنين، والمقرئين، والمعلمين، وأمراء الحاج، والبرد، والعيون الذين هم القصاد، وخزان الأموال، وحراس الحصون، والحدادين الذين هم البوابون على الحصون والمدائن، ونقباء العساكر الكبار والصغار، وعرفاء القبائل والأسواق، ورؤساء القرى الذين هم «الدهاقين».

فيجب على كل من ولي شيئاً من أمر المسلمين، من هؤلاء وغيرهم، أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية، أو سبق في الطلب، بل يكون ذلك سبب المنع، فإن في

(١) الحاكم في المستدرک ٩٢/٤. وضعفه الألبانی فی الضعیفة (٤٥٤٥) بنحوه.

(٢) الحاكم في المستدرک ٩٢/١، ٩٣ عن ابن عباس، وضعفه الألبانی فی ضعيف الترغيب والترهيب (١٣٣٩).

الصحيحين عن النبي ﷺ: « أن قومًا دخلوا عليه فسألوه ولاية، فقال: « إنا لا نولى أمرنا هذا من طلبه»^(١). وقال لعبد الرحمن بن سمرة: « يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة، أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة، وكلت إليها ». أخرجاه في الصحيحين^(٢).

وقال ﷺ: « من طلب القضاء واستعان عليه، وكل إليه، ومن لم يطلب القضاء ولم يستعن عليه، أنزل الله عليه ملكًا يسدده». رواه أهل السنن^(٣).

فإن عدل عن الأحق والأصلح إلى غيره؛ لأجل قرابة بينهما، أو ولاء عتاقة أو صداقة، أو مرافقة في بلد أو مذهب، أو طريقة، أو جنس: كالعربية، والفارسية، والتركية، والرومية، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة، أو غير ذلك من الأسباب، أو لضغن في قلبه على الأحق، أو عداوة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، ودخل فيما نهى عنه في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾، ثم قال: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٢٧، ٢٨].

فإن الرجل لحبه لولده، أو لعتيقه، قد يؤثره في بعض الولايات، أو يعطيه ما لا يستحقه، فيكون قد خان أمانته، وكذلك قد يؤثره زيادة في ماله أو حفظه، بأخذ ما لا يستحقه، أو محاباة من يدهانه في بعض الولايات، فيكون قد خان الله ورسوله، وخان أمانته.

ثم إن المؤدى للأمانة - مع مخالفة هواه - يثبت الله فيحفظه في أهله وماله بعده، والمطيع لهواه يعاقبه الله بنقيض قصده فيذل أهله، ويذهب ماله.

(١) البخارى فى الأحكام (٧١٤٨) ومسلم فى الإمارة (١٤/١٧٣٣) كلاهما عن أبى موسى.

(٢) البخارى فى الأحكام (٧١٤٦، ٧١٤٧) ومسلم فى الإمارة (١٣/١٦٥٢).

(٣) أبو دارد فى الأفضية (٣٥٧٨) والترمذى فى الأحكام (١٣٢٤) وقال: «حديث حسن غريب»، وابن ماجه فى الأحكام (٢٣٠٩)، كلهم عن أنس بن مالك، وضعفه الألبانى.

وفى ذلك الحكاية المشهورة: أن بعض خلفاء بنى العباس، سأل بعض العلماء أن يحدثه عما أدرك، فقال: أدركت عمر بن عبد العزيز، قيل له: يا أمير المؤمنين، أقفرت أفواه بنيك من هذا المال، وتركتهم فقراء لا شيء لهم - وكان فى مرض موته - فقال: أدخلوهم على، فأدخلوهم، وهم بضعة عشر ذكراً، ليس فيهم بالغ، فلما رأهم ذرفت عيناه، ثم قال لهم: يا بنى، والله ما منعتكم حقاً هو لكم، ولم أكن بالذى أخذ أموال الناس فأدفعها إليكم، وإنما أنتم أحد رجلين: إما صالح، فالله يتولى الصالحين، وإما غير صالح، فلا أخلف له ما يستعين به على معصية الله، قوموا عنى.

قال: فلقد رأيت بعض بنيه، حمل على مائة فرس فى سبيل الله، يعنى: أعطاه لمن يغزو عليها.

قلت: هذا وقد كان خليفة المسلمين، من أقصى المشرق ببلاد الترك إلى أقصى المغرب ببلاد الأندلس وغيرها ومن جزيرة قبرص وثور الشام والعواصم كطرسوس ونحوها، إلى أقصى اليمن. وإنما أخذ كل واحد من أولاده من تركته شيئاً سيراً، يقال: أقل من عشرين درهماً.

قال: وحضرت بعض الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه، فأخذ كل واحد منهم ستمائة ألف دينار، ولقد رأيت بعضهم يتكفف الناس - أى: يسألهم بكفه - وفى هذا الباب من الحكايات والوقائع المشاهدة فى الزمان، والمسموعة عما قبله، ما فيه عبرة لكل ذى لب.

وقد دلت سنة رسول الله ﷺ على أن الولاية أمانة يجب أداؤها فى مواضع: مثل ما تقدم، ومثل قوله لأبى ذر رضي الله عنه فى الإمارة: «إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزى وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذى عليه فيها». رواه مسلم^(١).

(١) مسلم فى الإمارة (١٦/١٨٢٥).

وروى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ضيَّعت الأمانة، فانتظر الساعة». قيل: يا رسول الله، وما إضاعتها؟ قال: «إذا وسَّد الأمر إلى غير أهله، فانتظر الساعة» (١).

وقد أجمع المسلمون على معنى هذا، فإن وصى اليتيم، وناظر الوقف، ووكيل الرجل فى ماله، عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤]. ولم يقل: إلا بالتي هى حسنة.

وذلك لأن الوالى راع على الناس، بمنزلة راعى الغنم، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذى على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية فى بيت زوجها، وهى مسؤولة عن رعيته، والولد راع فى مال أبيه، وهو مسؤول عن رعيته، والعبد راع فى مال سيده، وهو مسؤول عن رعيته، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» .
أخرجاه فى الصحيحين (٢).

وقال النبى صلى الله عليه وسلم: «ما من راع يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه رائحة الجنة». رواه مسلم (٣).

ودخل أبو مسلم الخولانى على معاوية بن أبى سفيان، فقال: السلام عليك أيها الأجير .

فقالوا: قل: السلام عليك أيها الأمير.

فقال: السلام عليك أيها الأجير !

(١) البخارى فى العلم (٥٩).

(٢) البخارى فى الأحكام (٧١٣٨) ومسلم فى الإمارة (٢٠ / ١٨٢٩)، كلاهما عن ابن عمر .

(٣) مسلم فى الإمارة (٢١ / ١٤٢) عن معقل بن يسار المزنى .

فقالوا: قل: أيها الأمير.

فقال: السلام عليك أيها الأجير!

فقالوا: قل: أيها الأمير! فقال: السلام عليك أيها الأجير!

فقال معاوية: دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول.

فقال: إنما أنت أجير، استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها، فإن أنت هنأت جرباها^(١)، وداويت مرضاها، وحبست أولاها على أخراها^(٢)، وفأك سيدها أجرك، وإن أنت لم تهناً جرباها، ولم تداو مرضاها، ولم تحبس أولاها على أخراها عاقبك سيدها.

وهذا ظاهر في الاعتبار، فإن الخلق عباد الله، والولاية نواب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم، بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر، ففيهم معنى الولاية والوكالة، ثم الولي والوكيل متى استتاب في أموره رجلاً، وترك من هو أصلح للتجارة أو العقار منه، أو باع السلعة بثمن، وهو يجد من يشتريها بخير من ذلك الثمن، فقد خان صاحبه، لاسيما إن كان بين من حاباه وبينه مودة أو قرابة، فإن صاحبه يبغضه ويذمه، ويرى أنه قد خانته وداهن قريبه أو صديقه.

(١) هنأت جرباها: ظلمتها بالهتاء وهو القَطْرَان.

فالجَرَبُ يُدْمَنُ بِالْقَطْرَانِ فَيَزُولُ.

(٢) حبست أولاها على أخراها: منعت عليّة القوم أن يتقدموا على من دونهم، بل تجعل الجميع كلهم في صف واحد، فلا تُفَضَّلُ أحدًا على أحد، ولا يتقدم هذا على غيره، بل يوضع موضعه. (مستفاد من تعليقات ابن العثيمين - رحمه الله).